

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشير . اعلانات و بلاغات

| الاشتراكات | القوانين والمراسيم | | | مناقشات المجلس الوطني | النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى | التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر |
|----------------------------------|--------------------|------------|------------|--------------------------|---|--|
| | ٣ أشهر | ٦ اشهر | سنة | | | |
| في الجزائر في البلاد الاجنبية | ٨ دنانير | ١٤ ديناراً | ٢٤ ديناراً | ٢٠ ديناراً | ١٥ ديناراً | تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٩٦-٨٠-٦٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠ |
| | ١٢ ديناراً | ٢٠ ديناراً | ٢٥ ديناراً | ٢٥ ديناراً | ٢٠ ديناراً | |

ثمن العدد ٢٥٠ دينار و ثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠٠ دينار و تسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار ثمن النشرة على أساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

٦٥٥ عمالة ، ونواب عمال عمالات .
- موجز قرار مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن القبول في مباريات الدخول الى المدرسة الوطنية للادارة .

وزارة العدل

٦٥٥ - موجز قرار مؤرخ في ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن الحاق كاتب ضبط غرفة .

وزارة الداخلية

٦٦٦ - موجز قرارات مؤرخة في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انتدابات لمهام رؤساء مصالح عمالية للوقاية المدنية والنجدة .

وزارة الاقتصاد الوطني

- مرسوم رقم ٦٤-٢٩٤ مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة الجمهورية

٦٥٢ - مرسوم رقم ٦٤-٣٠٤ مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتعلق باختصاصات المديرية العامة للتوظيف العمومية في مسائل التعاون التقني .

٦٥٣ - مرسوم مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب مهام عامل عمالة تيارت .

٦٥٣ - مراسيم مؤرخة في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ تتضمن انتدابات لمهام نواب عمال عمالات بتوفرت ، تلاغ ، المحمدية ، قالمة ، بجاية ، مسيلة ، خراطة ، والعملة .

٦٥٣ - موجز مراسيم مؤرخة في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ تتضمن انتهاء انتداب عامل

— مرسوم رقم ٦٤-٣٠٣ مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تنظيم سلك المستشارين البيداغوجيين .
٦٦١

وزارة الشؤون الاجتماعية

— مرسوم رقم ٦٤-٢٩٩ مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين بعض موظفي المراقبة الصحية بالحدود .
٦٦٢

— مرسوم رقم ٦٤-٣٠٠ مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد اجور الاعوان المياومين المستخدمين بالمصالح الخارجية لوزارة الشؤون الاجتماعية .
٦٦٢

— قرار مؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تفويض الامضاء لنائب مدير المساعدة الاجتماعية .
٦٦٣

— مقرر مؤرخ في ٣٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى شركة
٦٦٣

وزارة الشؤون الخارجية

— قرارات مؤرخة في ١٥ شعبان عام ١٣٨٣ (أول يناير سنة ١٩٦٤) وفي ١٥ رمضان عام ١٣٨٣ (٣٠ يناير سنة ١٩٦٤) وفي ٣ شوال عام ١٣٨٣ (١٧ فبراير سنة ١٩٦٤) ،
٦٦٣

— قرارات مؤرخة في ١٥ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٤ تتضمن تعيين أعوان مكتب بوزارة الشؤون الخارجية .
٦٦٤

بلاغات ، اعلانات

وزارة الفلاحة

— مناقصات
— ائذارات لمقاولين
٦٦٤
٦٦٦

١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث مركز وطني للتكوين والبحث لصناعة النسيج .
٦٥٦

— مرسوم رقم ٦٤-٢٩٥ مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث المركز الافريقي للوقود .
٦٥٧

— مرسوم رقم ٦٤-٢٩٦ مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الفلاحة .
٦٥٨

— قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مستشار تقني .
٦٥٨

— موجز قرار مؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى مؤسسة «سيفال»
٦٥٨

وزارة الفلاحة

— مرسوم رقم ٦٤-٣٠١ مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بالرسوم المماثلة للضريبة والمطبقة على موسم الحبوب لعام ١٩٦٤ - ١٩٦٥ .
٦٥٨

— قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ ينص على صناعة دقيق القمح القمح الصلب أو ادماج القمح الصلب فى القمح الطرى المطحون بقصد استخراج الدقيق .
٦٥٩

وزارة الارشاد القومى

— مرسوم رقم ٦٤-٢٩٧ مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث وظائف منتشبين رئيسيين وعماليين على المطاعم المدرسية .
٦٦٠

— مرسوم رقم ٦٤-٢٩٨ مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يعدل ويتم المرسوم رقم ٦٣ - ٢٤٣ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ المتعلق بتوظيف مدربين للتعليم العمومى .
٦٦١

مراسيم، قرارات، تعليقات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم ٦٤-٣٠٤ مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتعلق باختصاصات المديرية العامة للوظيفة العمومية فى مسائل التعاون التقنى

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
— بمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٢٦ المؤرخ فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن انشاء مديرية عامة للوظيفة العمومية ،

— يرسم مايلى :

المادة الاولى : تكلف المديرية العامة للوظيفة العمومية بـ :
(١) تحضير عناصر سياسة التعاون التقنى المتعلقة بالادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات والمنظمات العمومية الخاضعة لنظام العام للوظيفة العمومية .

(٢) تحضير الاتفاقيات واتفاقات التعاون التقنى الرامية الى تحديد القواعد التى يمكن للموظفين الاجانب ان يخدموا بموجبها

بتوقرت ، تلاغ ، المحمدية ، فالمة ، بجاية ، مسيلة ، خراطة
والعلمة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٢ الصادر فى ١٩ يوليو
سنة ١٩٦٢ المحدد شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٩٢ الصادر فى ٢١ صفر
عام ١٣٨٤ (٢ يوليو سنة ١٩٦٤) المتضمن اسناد الاختصاصات
فى المسائل العمالية الى رئيس الجمهورية ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : ينتدب السيد مغربى يحيى لمهام نائب عامل
عمالة توقرت ، ابتداء من ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥
أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٢ الصادر فى ١٩ يوليو
سنة ١٩٦٢ المحدد شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٩٢ الصادر فى ٢١ صفر
عام ١٣٨٤ (٢ يوليو سنة ١٩٦٤) المتضمن اسناد الاختصاصات
فى المسائل العمالية الى رئيس الجمهورية ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : ينتدب السيد الاكل عبد القادر لمهام
نائب عامل عمالة بتلاغ ، ابتداء من ٢١ أوت سنة ١٩٦٤ .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥
أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٢ الصادر فى ١٩ يوليو
سنة ١٩٦٢ المحدد شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٩٢ الصادر فى ٢١ صفر
عام ١٣٨٤ (٢ يوليو سنة ١٩٦٤) المتضمن اسناد الاختصاصات
فى المسائل العمالية الى رئيس الجمهورية ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : ينتدب السيد مشراوى محمد لمهام نائب عامل
عمالة بالمحمدية ، ابتداء من ٢٠ أوت سنة ١٩٦٤ .

فى الادارات والجماعات والمؤسسات والمنظمات العمومية المشار
اليها فى الفقرة أعلاه والى تحديد كفاءات تقديم البلدان الاجنبية
والمنظمات الدولية مساعدتها للجزائر لأجل تكوين وترقيسة
الموظفين والاعوان العاملين فى الادارات والجماعات والمؤسسات
والمنظمات المشار اليها أعلاه ، والى تنظيم تعاون ادارى خصوصا
فى ميدان الارشاد وايقاد البعثات للدراسات والبحوث والتجربة
بين البلدان الاجنبية والمنظمات الدولية والادارات والجماعات
والمؤسسات أو المنظمات العمومية المشار اليها فى الفقرة ١
أعلاه ، ويكون ذلك باتصال مع وزارة الخارجية .

(٣) تركيز طلبات التقنين الاجانب التى تقدمها الادارات أو
الجماعات أو المؤسسات أو المنظمات المشار اليها فى الفقرة ١
أعلاه ، وتنسيق توظيف هؤلاء الاعوان .

المادة ٢ : ان تطبيق المقترحات الواردة فى المادة السابقة
والتي يكون لها مفعول اقتصادى أو مالى يجرى باتفاق مع وزير
الاقتصاد الوطنى .

المادة ٣ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ فى ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر
سنة ١٩٦٤ ، يتضمن انتداب لمهام عامل عمالة تيارت

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٢ الصادر فى ١٩ يوليو
سنة ١٩٦٢ المحدد شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٩٢ الصادر فى ٢١ صفر
عام ١٣٨٤ (٢ يوليو سنة ١٩٦٤) المتضمن اسناد الاختصاصات
فى المسائل العمالية الى رئيس الجمهورية ،

يرسم مايلى :

وحرر بالجزائر فى ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥
أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

ابتداء من ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

المادة الاولى : ينتدب السيد ولد قابلية دحو ، المنتدب
سابقا لمهام عامل عمالة مستغانم ، لمهام عامل عمالة تيارت ،

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥
أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

مراسيم مؤرخة فى ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥
أكتوبر سنة ١٩٦٤ تتضمن انتدابات لمهام نواب عمال عمالات

عام ١٣٨٤ (٢ يوليو سنة ١٩٦٤) المتضمن اسناد الاختصاصات في المسائل العمالية الى رئيس الجمهورية ،
يرسم مايلى :

المادة الاولى : ينتدب السيد فراح زيادى ، المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بالعلمة ، لمهام نائب عامل عمالة بمسيلة ابتداء من ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بمقتضى المرسوم رقم ٥٠٢-٦٢ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحدد شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ١٩٢-٦٤ الصادر فى ٢١ صفر عام ١٣٨٤ (٢ يوليو سنة ١٩٦٤) المتضمن اسناد الاختصاصات فى المسائل العمالية الى رئيس الجمهورية ،
يرسم مايلى :

المادة الاولى : ينتدب السيد فرحات عبد الكريم ، المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بمسيلة ، لمهام نائب عامل عمالة بخراطة ابتداء من ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بمقتضى المرسوم رقم ٥٠٢-٦٢ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحدد شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ١٩٢-٦٤ الصادر فى ٢١ صفر عام ١٣٨٤ (٢ يوليو سنة ١٩٦٤) المتضمن اسناد الاختصاصات فى المسائل العمالية الى رئيس الجمهورية ،
يرسم مايلى :

المادة الاولى : ينتدب السيد خرسى مزيان ، المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بخراطة ، لمهام نائب عامل عمالة بالعلمة ابتداء من ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بمقتضى المرسوم رقم ٥٠٢-٦٢ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحدد شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ١٩٢-٦٤ الصادر فى ٢١ صفر عام ١٣٨٤ (٢ يوليو سنة ١٩٦٤) المتضمن اسناد الاختصاصات فى المسائل العمالية الى رئيس الجمهورية ،
يرسم مايلى :

المادة الاولى : ينتدب السيد عباس عبد القادر لمهام نائب عامل عمالة بقالة ابتداء من ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بمقتضى المرسوم رقم ٥٠٢-٦٢ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحدد شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ١٩٢-٦٤ الصادر فى ٢١ صفر عام ١٣٨٤ (٢ يوليو سنة ١٩٦٤) المتضمن اسناد الاختصاصات فى المسائل العمالية الى رئيس الجمهورية ،
يرسم مايلى :

المادة الاولى : ينتدب السيد شريفى عبد المجيد ، المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة ببوقاعة ، لمهام نائب عامل عمالة ببجاية ابتداء من ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بمقتضى المرسوم رقم ٥٠٢-٦٢ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحدد شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ١٩٢-٦٤ الصادر فى ٢١ صفر

- ١٣ - ابن تواتي ميلود
١٤ - نور الدين سالم
١٥ - يعلى محمد
١٦ - بوعتال الصديق
١٧ - عيسى سعيد
١٨ - ابن منصور مصطفى
١٩ - مرابطى الهاشمي
٢٠ - ابن عمار كريستيان
٢١ - ابن حسين محمد
٢٢ - آيت عبد المالك العربي
٢٣ - شنتوف جمال
٢٤ - منصور بوزيان
٢٥ - كلاسي محمد
٢٦ - بونقراق عبد القادر
٢٧ - عمرانى احمد
٢٨ - بوتارن احمد
٢٩ - بودرغومة عبد الكريم
٣٠ - رخصي بلعيد
٣١ - بوشامة محمد
٣٢ - لعرق محمد
٣٣ - رحمانى الشريف
٣٤ - عالم حسن
٣٥ - عربوش علي
٣٦ - بودهرى احمد
٣٧ - بوسرية يحيى
٣٨ - تافت بوزيد محمد
٣٩ - فتوحى علي
٤٠ - شنوخ حسن
- ٤١ - ابن سليمان عبد السلام
٤٢ - عسلاوي محمد
٤٣ - معيزة المدني
٤٤ - لعوير صالح
٤٥ - قلووش جديد محمد
٤٦ - عباس التركي اسماعيل
٤٧ - ايسياخم محمود
٤٨ - بغدادى عبد القادر
٤٩ - سعيداني احمد
٥٠ - ابن عيسى محي الدين
٥١ - حمزة رشيد
٥٢ - سعدوني احمد
٥٣ - مقيدش عبد القادر
٥٤ - صباح احمد
٥٥ - زينة محمد
٥٦ - خروبي حمو
٥٧ - ابن منصور محمد
٥٨ - زروقي العربي
٥٩ - حمديني ليلي
٦٠ - حميدو منير
٦١ - جيدل سليمان
٦٢ - هلال حمود
٦٣ - لونيس محمد
٦٤ - سلال الطاهر
٦٥ - جاب الله علي
٦٦ - لبدوى سعودى
٦٧ - نكاعة عبد الله
٦٨ - سويسى المكي

وزارة العدل

موجز قرار مؤرخ في ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن الحاق كاتب ضبط غرفة

- بموجب قرار مؤرخ في ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ألحق السيد جعروود عبدالقادر، كاتب ضبط غرفة متمرن بالمحكمة الابتدائية الكبرى بسيدى بلعباس، بنفس الصفة، بالمحكمة الابتدائية ببوخنيفيس .

وزارة الداخلية

موجز قرارات مؤرخة في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ تتضمن انتدابات لمهام رؤساء مصالح عمالية للوقاية المدنية والنجدة

* بموجب قرار مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤، عين مؤقتا السيد ابن الابيض عبد السلام، ليقوم بالنيابة، بمهام رئيس المصلحة العمالية

أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

موجز مراسيم مؤرخة في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ تتضمن انتهاء انتداب عامل عمالة، ونواب عمال عمالات

* بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ وضع حد لانتداب السيد ابن يحيى محمد الصادق، لمهام عامل عمالة تيارت ابتداء من ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

* بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ وضع حد لانتداب السيد خليفة محمد الطاهر، لمهام نائب عامل عمالة بيسكرة ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

* بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ وضع حد لانتداب السيد عليان الطاهر لمهام نائب عامل عمالة بغيرداية، ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٤ .

* بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ وضع حد لانتداب السيدقدماني عبد الوهاب لمهام نائب عامل عمالة بقالة ابتداء من ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

* بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤، وضع حد لانتداب السيد فرحاني عبد النور، لمهام نائب عامل عمالة ببرج منايل ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

* بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤، وضع حد لانتداب السيد زيداني محمد، لمهام نائب عامل عمالة بسيدى بلعباس ابتداء من ١٥ أوت سنة ١٩٦٤ .

موجز قرار مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن القبول في مباريات الدخول الى المدرسة الوطنية للإدارة

بموجب قرار مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ قبل المرشحون الآتية أسماؤهم لمباريات الدخول الى المدرسة الوطنية للإدارة حسب ترتيب الاستحقاق :

- ١ - ولد حمودة بوخالفة
٢ - تهاى أحمد
٣ - تجاني عبد القادر
٤ - مقران عبد المجيد
٥ - تجيني حمزة
٦ - شويرف بشير
٧ - كوري مبارك
٨ - آيت قاسي مجيد
٩ - بوقار محمد أمزيان
١٠ - درماش مصطفى
١١ - لعروم عبد الكريم
١٢ - بورغدة محمد

الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث مركز وطني للتكوين والبحث لصناعة النسيج

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
بناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطني ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث بومرداس ، تحت اسم « المركز الوطني للتكوين والبحث لصناعة النسيج » ، والمسمى فيما بعد « بالمركز » مؤسسة عمومية ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالي .
ويكون هذا المركز تحت سلطة وزير الاقتصاد الوطني .

ان الهدف الرئيسي لهذا المركز هو تأهيل وتخريج اختصاصيين متوسطين ورئاسيين لمختلف فروع صناعة النسيج ، كما يمكنه أن يثير ويجري كل بحث علمي أو تقني يهم صناعة النسيج .

المادة ٢ : يسمى مدير المركز بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الاقتصاد الوطني .

ويتمتع مدير المركز بجميع الصلاحيات المستمدة من سلطة وزير الاقتصاد الوطني لتأمين سير المركز وتوسيعه .

وهو يضع ميزانية المركز مع تحديد الحسابات عن كل سنة ميلادية ، كما يعين موظفي المركز ، أما الموظفون المعلمون فيقوم المدير بتعيينهم بعد أخذ رأي المجلس التقني البيداغوجي .
ويؤازر مدير المركز في مهامه :

١) مدير للدراسات والبحوث يسميه وزير الارشاد القومي بعد موافقة المجلس التقني البيداغوجي .

٢) عون محاسب يعينه وزير الاقتصاد الوطني .

٣) قيم .

المادة ٣ : يتولى المجلس التقني والبيداغوجي دراسة جميع المسائل التقنية والعلمية والتربوية .

ويتألف المجلس التقني البيداغوجي من سبعة أعضاء وهم :

— مدير المركز ، رئيسا

— مدير الدراسات والبحث

— أستاذان اختصاصيان أو مهندسان يكلفان بالبحث يعينهما وزير الارشاد القومي .

— مدير التعليم الثانويين بوزارة الارشاد القومي .

— مدير التعليم العالي بوزارة الارشاد القومي .

— مدير الانتاج الصناعي بوزارة الارشاد القومي .

— مندوب التكوين المهني وتعبئة الاطارات بوزارة الارشاد القومي .

— ممثل عن الاتحاد الوطني للطلبة الجزائريين .

للمجلس التقني والبيداغوجي اقتراح كل تعديل أو اصلاح أو تغيير يرى ضرورة اجرائه فيما يخص المخطط المادي وبرامج الدراسات والبحث .

المادة ٤ : ينشأ نظام للموظفين فيما بعد ويحوى عرضه على وزير الاقتصاد الوطني للمصادقة عليه .

للوفاية المدنية والنجدة بعمالة عنابة ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

* بموجب قرار مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، أنتدب مؤقتا السيد زموري سعيد ، لممارسة مهام رئيس المصلحة العمالية للوفاية المدنية والنجدة بعمالة الجزائر ، ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

ويستمر في القيام بمهام الولاية على فرقة رجال المطافئء بالجزائر العاصمة بصفة قبطان متطوع .

* بموجب قرار مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ أنتدب السيد ستوتى محمد الحبيب لمهام رئيس المصلحة العمالية للوفاية المدنية والنجدة بعمالة تلمسان ، ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

* بموجب قرار مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، أنتدب السيد مكحلي مصطفى لمهام رئيس المصلحة العمالية للوفاية المدنية والنجدة بعمالة مستغانم ، ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

* بموجب قرار مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، أنتدب مؤقتا السيد بدرى احمد ، ليمارس بالنيابة ، مهام رئيس المصلحة العمالية للوفاية المدنية والنجدة بعمالة الاصنام ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

* بموجب قرار مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، أنتدب السيد شراك محمد لمهام رئيس المصلحة العمالية للوفاية المدنية والنجدة بعمالة وهران ، ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

* بموجب قرار مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، أنتدب مؤقتا السيد بتيل بركاني ، ليمارس بالنيابة ، مهام رئيس المصلحة العمالية للوفاية المدنية والنجدة بعمالة المدية ، ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

* بموجب قرار مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، أنتدب مؤقتا السيد ابن عطاء الله الشريف ، ليمارس مهام رئيس المصلحة العمالية للوفاية المدنية والنجدة بعمالة قسنطينة ، ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، ويستمر في القيام بمهام الولاية على فرقة رجال المطافئء بقسنطينة بصفة مقدم (كوماندان) .

* بموجب قرار مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، أنتدب السيد الشاوي خالد لمهام رئيس المصلحة العمالية للوفاية المدنية والنجدة بعمالة سطيف ، ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

وزارة الاقتصاد الوطني

مرسوم رقم ٦٤-٢٩٤ مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤

المادة ٥ : يتولى المركز تخريج المهندسين والتقنيين فى جميع اختصاصات النسيج ولا سيما ما يتعلق منها :

- بالفزل
- والنسيج
- والبونيتري
- وصنع الثياب
- والصبغة والتكميل
- والطرز

وستحدد فيما بعد بموجب قرار من وزير الاقتصاد الوطنى شروط الدخول الى مركز نظام الدروس .

المادة ٦ : يصادق على ميزانية المركز وزير الاقتصاد الوطنى وتتكون موارد المركز من :

- اعانات الدولة
 - التبرعات والهبات
 - ومن جميع الموارد الاخرى التى يمكن ان تخصص له .
- أما مصاريف المركز فهى تحتوى على أجور الموظفــــــــــــين (الاداريين والاساتذة) وتسيير القسمين الداخلى والخارجى وصيانة البناءات وخصوصا شراء عدة المختبر .

المادة ٧ : وستحدد فيما بعد بموجب قرار من وزير الاقتصاد الوطنى كيفية تطبيق هذا المرسوم .

المادة ٨ : يكلف وزير الاقتصاد الوطنى ووزير الارشاد القومى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر فى ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٤-٢٩٥ مؤرخ فى ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث المركز الافريقى للوقود

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطنى ، يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدث فى «بومرداس» تحت اسم « المركز الافريقى للوقود » المسمى فيما بعد « المركز » مؤسسة عمومية ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالى .

ويكون هذا المركز تحت سلطة وزير الاقتصاد الوطنى ، ان الهدف الرئيسى لهذا المركز تأهيل وتخرج اختصاصيين متوسطين ورئيسيين لمختلف فروع الصناعة الخاصة بالبتترول والغاز ، ويجوز له اثارة واجراء جميع البحوث العلمية والتقنية التى تهم صناعة البتترول والغاز .

المادة ٢ : يسمى مدير المركز بمرسوم بناء على اقتراح وزير

الاقتصاد الوطنى .

ويتمتع مدير المركز بجميع الصلاحيات المستمدة من سلطة وزير الاقتصاد الوطنى والخاصة بتأمين سير وتوسيع المركز . وهو يضع ميزانية المركز ويحدد حسابات كل سنة ميلادية .

وللمدير ان يعين موظفى المركز ، أما الموظفون المعلمون فيقوم المدير بتعيينهم بعد أخذ رأى المجلس التقنى والبيداغوجى .

يؤازر مدير المركز فى مهامه :

- ١ - مدير الدراسات والبحوث الذى يسميه وزير الارشاد القومى بعد موافقة المجلس التقنى والبيداغوجى .
- ٢ - عون محاسب يعينه وزير الاقتصاد الوطنى .
- ٣ - قيم .

المادة ٣ : يتولى المجلس التقنى والبيداغوجى دراسة جميع المسائل التقنية والعلمية والبيداغوجية .

ويتألف هذا المجلس من ستة أعضاء وهم :

- مدير المركز ، رئيسا
- مدير الدراسات والابحاث - عضوا
- أستاذان اختصاصيان أو مهندسان مكلفان بالابحاث يعينهما وزير الارشاد القومى - عضوين
- مدير التعليم الثانويين فى وزارة الارشاد القومى - عضوا

- مدير التعليم العالى - عضوا
- مدير الطاقة والوقود فى وزارة الاقتصاد الوطنى - عضوا
- مندوب التكوين المهنى وتعبئة الاطارات فى وزارة الارشاد القومى - عضوا

- ممثل الاتحاد الوطنى للطلبة الجزائريين - عضوا

للمجلس التقنى والبيداغوجى اقتراح كل تعديل أو اصلاح أو تغيير يرى ضرورة اجرائه فيما يخص المخطط المادى وبرامج الدراسات والبحث .

المادة ٤ : ينشأ نظام للموظفين فيما بعد ويجرى عرضه على وزير الاقتصاد الوطنى للمصادقة عليه .

المادة ٥ : يتولى المركز تخريج المهندسين والتقنيين فى جميع الاختصاصات فيما يتعلق بصناعة البتترول والغاز ولا سيما القواعد التالية :

- دراسة مصادر المعادن والابحاث
- التنقيب والانتاج
- الميكانيك والتجهيز
- كيمياء البتترول والغاز

يصدر وزير الاقتصاد الوطنى فيما بعد قرارا يحدد فيه شروط الانتساب للمركز ونظام الدراسة فيه .

المادة ٦ : تجرى المصادقة على ميزانية المركز من قبل وزير الاقتصاد الوطنى ،

وتتكون موارد المركز :

– بناء على المرسوم رقم ٦٣-٢٧٢ المؤرخ فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تعيين أعضاء للحكومة ،
يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يعين السيد ابن ميلود محمد عبد العزيز مستشارا تقنيا بديوان وزير الاقتصاد الوطنى ، ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٤ .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤ .

بشير بومعزة

موجز قرار مؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى مؤسسة « سبيقال »

– بموجب قرار مؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، عين السيد ابن حداد عبد العزيز ، مندوبا للحكومة لمدة ثلاثة أشهر ، لدى مؤسسة « سبيقال » SPIGAL التى مركزها بمدينة الجزائر ، ٨ نهج دولاكروى .

وزارة الفلاحة

مرسوم رقم ٦٤-٣٠١ مؤرخ فى ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بالرسوم المماثلة للضريبة والمطبقة على موسم الحبوب لعام ١٩٦٤ - ١٩٦٥

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الفلاحة ، ووزير الاقتصاد الوطنى ،

– وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد التشريع الجارى العمل به لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

– وبمقتضى المرسوم رقم ٥٣-٩٧٥ المؤرخ فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٣ المعدل والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الوطنى المهنى للحبوب .

– وبمقتضى الامر المؤرخ فى ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ المتعلق بتنظيم سوق الحبوب الجزائرية والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ولا سيما مادته الحادية عشر .

– وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩-٩٠٩ المؤرخ فى ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ المعدل والمتعلق بأسعار وطرق الاداء عن مخزون الحبوب واعادة بيعها .

– من اعانات الدولة

– من التبرعات والهبات

– ومن كل مورد آخر يمكن ان يخصص له .

تتكون نفقات المركز من مرتبات الموظفين (الموظفون الاداريون والمصلحة والتعليم) وتسيير القسمين الداخلى والخارجى وصيانة الابنية ولا سيما شراء عدة المختبر .

المادة ٧ : يجرى تحديد كفيات تطبيق هذا المرسوم بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد الوطنى .

المادة ٨ : يكلف وزير الاقتصاد الوطنى ووزير الارشاد القومى كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر فى ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٤-٢٩٦ مؤرخ فى ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تحويل اعتمادات فى ميزانية وزارة الفلاحة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطنى ،

– وبمقتضى قانون المالية لسنة ١٩٦٤ رقم ٦٣-٤٩٦ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ، ولا سيما مادته العاشرة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٩٦ المؤرخ فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون مالية سنة ١٩٦٤ لوزارة الفلاحة ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره مائة وتسعون ألف دينار ، (١٩٠٠٠٠ دج) مقيد فى ميزانية وزارة الفلاحة ، فى الباب رقم ٣٤-٩٢ «أكرياء» .

المادة ٢ : يفتح فى ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره مائة وتسعون ألف دينار (١٩٠٠٠٠ دج) يقيد فى ميزانية وزارة الفلاحة فى الباب رقم ٣٤-٠٢ «الادارة المركزية – أدوات»

المادة ٣ : يكلف وزير الاقتصاد الوطنى ووزير الفلاحة كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

قرار مؤرخ فى ٢٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مستشار تقنى ،

ان وزير الاقتصاد الوطنى ،

والقمح الصلب والشعير التي يجرى تسليمها من قبل المنظمات المختزنة .

٦ - رسم مخصص للمساهمة فى نفقات استهلاك الحبوب الفائضة عن كل قنطار من حبوب القمح الطرى والصلب والشعير المسلمة من قبل المنتجين للمنظمات المختزنة وذلك كما يلي :

أ - رسم تضامن يستوفى عن كل قنطار من القمح الطرى ٥٠ر٠ .
ب - رسم استهلاك يستوفى عن كل قنطار من القمح الصلب ٣٠٠ر٠ .
ج - رسم استهلاك يستوفى عن كل قنطار من الشعير ٣٠٠ر٠ .

المادة ٢ : يجرى فرض الرسوم المنصوص عليها أعلاه وتحصيلها وفقا للكيفيات الواردة فى المادة ٥ من القرار المؤرخ فى ٥ يناير سنة ١٩٦٠ المذكور .

المادة ٣ : تحدث ضريبة تضامنية تخصص للتعويض على المنظمات المختزنة التى تحملت مصاريف الفائدة عن القيمة التى تدفع ضمن آجال متفاوتة على الحبوب المسلمة الخاصة بزراعة موسم ١٩٦٣-١٩٦٤ .

ان مبلغ هذه الضريبة هو :

- عن القمح الصلب : ٠٠٦٠ر٠ ج فى القنطار
- عن القمح الطرى : ٠٠٣٠ر٠ ج فى القنطار
- عن الشعير : ٠٠٣٠ر٠ ج فى القنطار

تقيد هذه الضريبة كمدخول فى حساب مفتوح فى كتابات العون المحاسب الخاص بالمكتب الجزائرى المهنى للحبوب .

تحدد بقرار لاحق يصدره وزير الفلاحة ، كيفيات تأدية المبالغ المقتطعة فى هذا الحساب الى المستحقين ووجهة تخصيص الرصيد الباقى .

المادة ٤ : يكلف وزير الفلاحة ووزير الاقتصاد الوطنى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٣ ذى الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ ينص على صناعة دقيق القمح الصلب أو ادماج القمح الصلب فى القمح الطرى المطحون بقصد استخراج الدقيق

ان وزير الفلاحة ، ووزير الاقتصاد الوطنى

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن تمديد التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٥ يناير سنة ١٩٦٠ المتضمن تحديد كيفيات التطبيق فى العمالات الجزائرية والصحراوية لمقتضيات المرسوم رقم ٥٩-٩٠٩ المؤرخ فى ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ المتعلق بأسعار وطرق الاداء عن مخزون الحبوب واعادة بيعها .

ونظرا لمداوات اللجنة الادارية للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب بتاريخ ١٦ يونيو سنة ١٩٦٤

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يرخص للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ، خلال موسم ١٩٦٤ - ١٩٦٥ باستيفاء الرسوم التالية :

١ - رسم احصاء : ٤٠ر٠ د ج عن قنطار القمح الطرى والصلب والشعير والذرة والارز ،

يجرى اقتطاع رسم الاحصاء لفائدة ميزانية المكتب الجزائرى المهنى للحبوب من قبل المنظمات المختزنة وذلك من القيمة التى تؤدى الى المنتجين أو التى تدفع من المستوردين عن كل قنطار معاد بيعه الى المشترين .

٢ - رسم الطحن المستوفى لفائدة المكتب الجزائرى المهنى للحبوب : ٠٠٧ر٠ د ج عن كل قنطار من الدقيق والسميد الذى يجرى تسليمه للسوق الجزائرية .

٣ - رسم التخزين المخصص لتغطية النفقات الناجمة عن تمويل مصاريف صيانة المخزونات : ٤٠ر٠ د ج عن قنطار القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والذرة .

يستوفى رسم التخزين لفائدة المكتب الجزائرى المهنى للحبوب ، ويتحملة المنتجون بمعدل دينار جزائرى واحد والمشترون بمعدل ٤٠ر٠ دينار جزائرى .

ان الجزء الذى يتحملة المنتجون يطبق على الحبوب التى تستلمها المنظمات المختزنة ومؤسسات البذور . أما الجزء الذى يتحملة المشترون فيطبق على الحبوب المعاد بيعها أو المشغلة من قبل المنظمات المختزنة ومؤسسات البذور وكذلك على الحبوب المستوردة .

ان الحبوب ذات الصفة التجارية وحبوب البذار المستبدلة وفقا للشروط المنصوص عليها فى المادة ١٩ من المرسوم المشار اليه أعلاه والمؤرخ فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ ، هى معفاة من الجزء الاول المكلف به المنتجون ومن الجزء الثانى الذى يكلف به المشترون .

٤ - رسم قدره ٠٠١٠ر٠ دينار جزائرى عن كل قنطار من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والذرة والارز التى تتلقاها المنظمات المختزنة ، ويخصص مبلغ هذا الرسم للنفقات المعدة لتحسين الانتاج الخاص بالبذور المنتقاة ولتوسيع استعمالها .

٥ - رسم معادلة توازن الاعباء الخاصة بالمنظمات المختزنة وقدره ٠٠١٠ر٠ دينار جزائرى عن قنطار حبوب القمح الطرى

ان رؤساء مراقبة الحبوب المعينين بالامر ، يفحصون بحسب الحاجة ، التبريرات المتعلقة بكميات القمح الصلب الذى قدم للطنن اما بقصد صناعة دقيق القمح الصلب واما بقصد صناعة الدقيق الممزوج .

المادة ٥ : يعاقب كل من ارتكب مخالفة لمقتضيات هذا القرار بغرامة مالية قدرها خمسة دنانير ج ، يزداد عليها عند الاقتضاء عشرة أضعاف الحقوق المعرضة للتدليس أو الاخلال أو قدر التعويضات التى حصل عليها المرتكب للمخالفة أو حاول الحصول عليها بغير حق .

المادة ٦ : ان القواعد المطبقة بشأن النقل والحيـ ازة من جهة ، وبشأن نقل الدقيق من جهة أخرى ، هى المنصوص عليها على حدة فى القرارات المؤرخين فى ٨ يوليو سنة ١٩٥٠ و ١٦ يناير سنة ١٩٥٤ المغيرين بالنصوص اللاحقة .

المادة ٧ : يكلف مدير الضرائب العام ومدير التجارة الداخلية ومدير المكتب الجزائرى المهنى للحبوب ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ .

بشير بو معزة

احمد محساس

وزارة الارشاد القومى

مرسوم رقم ٦٤-٢٩٧ مؤرخ فى ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث وظائف مفتشين رئيسيين وعمالين على المطاعم المدرسية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير الارشاد القومى ،

– وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد التشريع الجارى العمل به لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

– وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٨ يناير سنة ١٨٨٧ المعدل والقاضى بتنفيذ القانون التنظيمى للتعليم الابتدائى ولا سيما مادته ١١٠ .

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٢٤١ المؤرخ فى ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث سلك المستشارين البيداغوجيين .

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدث ثمانية عشر مركزا للمفتشين الرئيسيين والعمالين على المطاعم المدرسية .

المادة ٢ : يمكن ان يسمى فى هذه الوظائف المستشارون

– وبمقتضى الامر المؤرخ فى ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ المتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب .

– وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٨ يوليو سنة ١٩٥٠ المغير بموجب القرارين المؤرخين فى ١٧ يونيو سنة ١٩٥٢ و ٢٠ ابريل سنة ١٩٥٦ والمتضمن تغيير النصوص المتعلقة بنقل وحياسة دقيق وسميد القمح الطرى والقمح الصلب .

– وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٦ يناير سنة ١٩٥٤ المتعلق بالاجراءات الخاصة بتثقيف الدقيق والسميد ، والمغير بموجب القرارين الصادرين فى ٢٥ يوليو سنة ١٩٥٧ و ٦ مايو سنة ١٩٥٨ .

– وبمقتضى القرار رقم ٦٠-٨٨ المؤرخ فى ١٧ أوت سنة ١٩٦٠ المتعلق بمعدل الارجاع وبأسعار الدقيق .

يقران ما يلى :

المادة الاولى : يجوز لمدير المكتب الجزائرى المهنى للحبوب أن يرخص بواسطة مقررات لأصحاب المطاحن فى أن يستخرجوا الدقيق من القمح الصلب اذا ما اقتضت ذلك ضروريات التموين .

ويجوز كذلك أن يرخص لهؤلاء بطحن ممزوج من القمح الطرى والقمح الصلب اذا كانت هذه العملية يبررها نقصان جودة القمح الطرى الذى يكون فى جيازتهم .

يمكن تبليغ هذه المقررات الى المدير العمالى للضرائب المختلفة الذى يعنيه الامر (مصلحة الضرائب غير المباشرة والرسوم المفروضة على رقم الاعمال) .

المادة ٢ : ان الدقيق المصنوع تنفيذا للمقررات المنصوص عليها فى هذه المادة يتم الحصول عليه حسب معدل الاستخراج المحدد بموجب القرار السابق الذكر والمؤرخ فى ١٧ أوت سنة ١٩٦٠ أو بموجب كل نص آخر يقوم مقامه ، وفيما يتعلق بالدقيق الممزوج فان معدل الاستخراج سيحدد تبعا للثقل النوعى فقط للقمح الطرى الداخلى على المزيج .

المادة ٣ : ان دقيق القمح الصلب او الدقيق الممزوج يتم بيعه ضمن الشروط المحددة لدقيق القمح الطرى من نفس الجودة والنوع وبأسعاره .

المادة ٤ : يستفيد أصحاب المطاحن الجزائريون بتعويض يعادل الفرق الموجود بين سعر القمح الصلب المتنازل عنه وسعر القمح الطرى المتنازل عنه ويمنح هذا التعويض عن كل قنطار من القمح الصلب المستعمل لصناعة دقيق القمح الصلب أو الدقيق الممزوج ، طبقا لمقتضيات المادة ١ من هذا القرار .

ويتحمل هذا التعويض العون المحاسب للمكتب الجزائرى للحبوب ، وذلك ضمن المصاريف المخصصة لاستنفاد فائض القمح الصلب .

وسيحدد مدير المكتب الجزائرى المهنى للحبوب الاجراءات الخاصة بدفع هذه التعويضات الى أصحاب المطاحن .

الاستدلال بقرارات مشتركة من وزير الارشاد القومي ، ووزير الاقتصاد الوطنى بعد الاخذ برأى المدير العام للتوظيف العمومية .

المادة ٢ : تعدل المادة ٣ من المرسوم المشار اليه أعلاه كما يلي :

« بعد امتحان يجرى بين المرشحين من الرجال والنساء البالغين من ١٨ الى ٤٠ سنة » والباقي بدون تغيير .

المادة ٣ : يلغى المقطعان ٢ و٣ من المادة ٤ من المرسوم المشار اليه أعلاه ويبدلا بالمقتضيات التالية :

ان تعيين المتمرنين يقوم به مفتش الاكاديمية عن كل سنتين قابلتين للتجديد . ويتضمن ضرورة اتباع أعداد خاص بشهادة الثقافة العامة المهنية (اختيار التدريب) .

وفى حالة النجاح فى اختبارات هذه الشهادة يعين المتمرنون بصفة معلمين ويرسمون ضمن كفاءات ستحدد فيما بعد ،

المادة ٤ : يكلف وزير الارشاد القومي ، ووزير الاقتصاد الوطنى ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٤-٣٠٣ مؤرخ فى ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تنظيم سلك المستشارين

البيداغوجيين

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الارشاد القومي ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن تمديد سريان التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

— وبمقتضى الامر رقم ٥٩-٢٤٤ المؤرخ فى ٤ فبراير سنة ١٩٥٩ المتعلق بالقانون العام للموظفين وخاصة المادة ٢ منه .

— وبمقتضى المرسوم الصادر فى ٢٨ يناير سنة ١٨٨٧ المعدل الذى يهدف الى تنفيذ القانون التنظيمى على التعليم الابتدائى ولا سيما مادته ١١٠ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٢٤١ الصادر فى ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ المعدل ، والقاضى باحداث سلك المستشارين البيداغوجيين .

البيداغوجيون المنتمون للسلك المحدث بموجب المرسوم رقم ٦٣-٢٤١ المؤرخ فى ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ المشار اليه أعلاه .

المادة ٣ : يتبع المستشارون البيداغوجيون الذين يعينون فى هذه الوظائف تدريبا تنظمه وزارة الارشاد القومي قبيل الشروع فى مهامهم أو اثناء السنة التى تلى ذلك .

المادة ٤ : ينظم المفتشون الرئيسيون نشاط المطاعم المدرسية وينسقونه ويراقبونه تحت سلطة وزير الارشاد القومي .

المادة ٥ : يمارس المفتشون العماليون نفس المهام بكل عمالة تحت سلطة مفتش الاكاديمية .

المادة ٦ : يكلف وزير الارشاد القومي ، ووزير الاقتصاد الوطنى ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٤-٢٩٨ مؤرخ فى ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يعدل ويتهم المرسوم رقم ٦٣-٢٤٣ المؤرخ فى ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ ، المتعلق بتوظيف مدرسين للتعليم العمومي

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بعد الاطلاع على تقرير وزير الارشاد القومي ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن تمديد سريان التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

— وبمقتضى الامر رقم ٥٩-٢٤٤ المؤرخ فى ٤ فبراير سنة ١٩٥٩ المتعلق بالقانون العام للموظفين ولا سيما مادته الثانية .

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦١-٦٩٣ المؤرخ فى ٢٣ يونيو سنة ١٩٦١ المتعلق بالنظام الخاص بالمعلمين التابعين لمخطط ادخال الاطفال الى المدارس بالجزائر .

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٢٤٣ المؤرخ فى ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ المتعلق بتوظيف المدرسين للتعليم العمومي .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تلغى المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٣-٢٤٣ المؤرخ فى ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ المشار اليه أعلاه وتبدل بالمقتضيات التالية :

المادة ٢ : يرتب المدرسون للتعليم العمومي فى طبقة واحدة تتضمن سبع درجات وسيحدد التدرج الخاص بالرقم

المادة ٧ : تلغى جميع مقتضيات المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما مقتضيات المرسوم رقم ٦٣-٢٤١ الصادر في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ المشار إليه أعلاه .

المادة ٨ : يكلف وزير الارشاد القومي ، ووزير الاقتصاد الوطني ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

وزارة الشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم ٦٤-٢٩٩ مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين بعض موظفي المراقبة الصحية بالحدود

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الشؤون الاجتماعية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٣٧ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ المحدد شروط تعيين بعض الموظفين ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان الوظائف الآتي بيانها والتابعة للمراقبة الصحية بالحدود يمكن ان يشغلها مرشحوهم لهم تخصص تقني أكيد ، وذلك عن طريق الانتداب ضمن الشروط ، المحددة بموجب المرسوم المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ المشار إليه أعلاه ، وتلك الوظائف هي :

- قبطان الشرطة الصحية
- ملازم أول للشرطة الصحية
- حارس رئيس الشرطة الصحية
- حارس رئيسي للشرطة الصحية .

المادة ٢ : يكلف وزير الشؤون الاجتماعية ، ووزير الاقتصاد الوطني ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٤-٣٠٠ مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد أجور الاعوان المياومين المستخدمين بالمصالح الخارجية لوزارة الشؤون الاجتماعية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان مهمة سلك المستشارين البيداغوجيين هي القيام بالتكوين المهني والثقافي للمعلمين المستجدين بالتعليم الابتدائي .

المادة ٢ : يساعد المستشارون البيداغوجيون مفتشي التعليم الابتدائي تحت سلطة هؤلاء المفتشين ، وتكون دائرة نفوذهم لزوما ضمن حدود مقاطعة واحدة . ويمارس المستشارون البيداغوجيون الاختصاصات التي يمكن ان ينتدبوا لها من قبل مفتشي التعليم الابتدائي ، ماعدا التفتيش ، واعطاء العلامات للمعلمين والمعلمات المرسمين .

ويمكن لهم أن يعينوا في وظائف مفتشين للمطاعم المدرسية .

المادة ٣ : يوظف المستشارون البيداغوجيون بصفة متمرنين من بين الاشخاص المسجلين في قائمة الكفاءة المفتوحة بوزارة الارشاد القومي . (مديرية التعليم الابتدائي) ويمكن ان يسجل في قائمة الكفاءة هذه ، المعلمون والمعلمات الذين لهم خمس سنوات من الاقدمية في الخدمة ، أو المعلمون والمعلمات المتقاعدون . ويعترف بكفاءتهم بناء على رأى اللجنة العمالية للتعليم الابتدائي ، ورأى مفتش الاكاديمية ، ورأى طبي موافق يتناول الاستعداد الصحي ، بعد اجراء فحص طبي ، وذلك ضمن نفس الشروط الخاصة بالترشيح الى شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي .

يتم توظيف المعلمين والمعلمات المتقاعدين عن طريق التعاقد . أما المعلمون والمعلمات المسجلون في قائمة الكفاءة فيمكن ان يكلفوا بمهام المستشارين البيداغوجيين .

المادة ٤ : عند نهاية السنة الثانية من التدريب ، يقوم المستشارون البيداغوجيون المتمرنون بتأدية امتحان الترسيم الذي تحدد اختبارات بموجب قرار من وزير الارشاد القومي ، وتضم هذه الاختبارات علامة على التدريب .

أما المستشارون البيداغوجيون المتمرنون ، الذين لا ينجحون في هذا الامتحان ، فاما أن يقبلوا باكمال سنة ثالثة وأخيرة من التدريب ، واما أن يشطب عليهم من التدريب ، وذلك حسب علاماتهم .

المادة ٥ : يرتب المستشارون البيداغوجيون عند توظيفهم كما لو كانوا معينين مديرين لمدارس التعليم العام (C.E.G.) من المجموعة الثالثة . وابتداء من هذا الوقت تحسب أجورهم على تدريجات استدلالية ماثلة للتدريجات الاستدلالية لمديري مدارس التعليم العام (C.E.G.) من المجموعة الثالثة .

المادة ٦ : يتقاضى المستشارون البيداغوجيون المتمرنون ، المرسمون منهم والمتقاعدون وكذلك المعلمون المكلفون بمهام مستشارين تربويين ، نفقات التنقل ، والتعويضات اليومية جنب نفس الشروط التي يخضع لها مفتشو التعليم الابتدائي .

ولهم أيضا الحق في السكن .

– بناء على تقرير وزير الشؤون الاجتماعية ،

– وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد سريان التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

– وبمقتضى القانون رقم ٦٣-٣٢١ المؤرخ فى ٣١ أوت سنة ١٩٦٣ المتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين .

– وبمقتضى القانون رقم ٦٤-٤٢ المؤرخ فى ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ المحدد وضعية قدماء المناضلين والمناضلات المعتقلين والمسجونين .

– وبمقتضى المرسوم رقم ٥٧-٦٠٥ الذى يسمح لعمال عمالات الجزائر بأن يسندوا مؤقتا لاشخاص خارجين عن الادارة مهامها يمارسها عادة موظفون .

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٧٧ المؤرخ فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق باختصاصات وزارة الشؤون الاجتماعية .
يرسم مايلي :

المادة الاولى : تدفع الاجور للموظفين المؤقتين المستخدمين بالمصالح الخارجية لوزارة الشؤون الاجتماعية طبقا للمعدلات اليومية التالية ، وذلك بصفة مؤقتة .

– أعوان اختصاصيون ١٩٦٠ دج
– أعوان غير اختصاصيين ١٤٣٠ دج

المادة ٢ : يتقاضى الاعوان الميامون الحاملون الشهادة المسلمة من قبل اللجان الجماعية المنصوص عليها فى المادتين ٣ من القانونين الصادرين فى ٣١ أوت سنة ١٩٦٣ و ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ المشار اليهما اعلاه ، الاجور الممنوحة للاعوان الاختصاصيين ، وذلك كيفما كانت الوظائف التى يشغلونها .
المادة ٣ : لا تتعارض هذه المقتضيات مع تطبيق المرسوم المؤرخ فى ٢٠ مايو سنة ١٩٥٧ المشار اليه اعلاه .

المادة ٤ : يكلف وزير الشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

قرار مؤرخ فى ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تفويض الامضاء لنائب مدير المصلحة الاجتماعية

ان وزير الشؤون الاجتماعية ،

– بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٨٥ المؤرخ فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ الذى يجيز لرئيس الجمهورية ، والوزراء ، ونواب

كتاب الدولة بتفويض امضاءهم .

– وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤) ، المتضمن انتداب السيد الكنز الحسين لمهام نائب مدير المساعدة الاجتماعية .
يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض السيد الكنز الحسين المنتدب لمهام نائب مدير المساعدة الاجتماعية ، بامضاء جميع العقود والمقررات باسم وزير الشؤون الاجتماعية ما عدا القرارات ، وذلك فى دائرة اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

محمد الصغير النفاش

مقرر مؤرخ فى ٣٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى شركة

– بموجب مقرر مؤرخ فى ٣٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، عين السيد تواليت عبد القادر مدير المستشفى بالدويرة مندوبا للحكومة لدى شركة « عيادة تجديد التعليم الجراحى بتيكسورين » التى مركزها بنهج محمد تجديد التعليم الجراحى بتيكسورين الكائن مركزها بنهج محمد .
١٩٦٤ .

وزارة الشؤون الخارجية

قرارات مؤرخة فى ١٥ شعبان عام ١٣٨٣ (أول يناير سنة ١٩٦٤) وفى ١٥ رمضان عام ١٣٨٣ (٣٠ يناير سنة ١٩٦٤) وفى ٣ شوال عام ١٣٨٣ (١٧ فبراير سنة ١٩٦٤) ، تتضمن تعيين كتاب وكاتبات على الآلة

* بموجب قرار مؤرخ فى ١٥ شعبان عام ١٣٨٣ الموافق أول يناير سنة ١٩٦٤ ، عين الاشخاص الآتى ذكرهم ضاربيين على الآلة الكاتبة من الدرجة الاولى ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٤ :

- عبد الرحمن حسين
- بادرى نجيب
- عمبيش محمد
- ابن ناصر حسين
- ابن غارة احمد
- الآنسة بوشفر فاطمة
- بوسكين محمد
- الآنسة قدور زينب
- قاسم صالح محفوظ

على الآلة الكاتبة من الدرجة الاولى ابتداء من ١٧ فبراير سنة ١٩٦٤ :

- بو عافية عتيقة
- بو عمرو صليحة نورة
- حاجي فاطمة
- خالي حليلة

قرارات مؤرخة في ١٥ رمضان عام ١٣٨٣ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٤ تتضمن تعيين أعوان مكتب بوزارة الشؤون الخارجية

- بموجب قرارات مؤرخة في ٣٠ يناير سنة ١٩٦٤ عين السادة الآتية أسماؤهم أعوان مكتب من الدرجة الاولى ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٤ وهم :

- جاب الله احمد
- فغالي رشيد
- هتاك لونيس
- نزهود محمد
- عيساوي محمد
- ابن عبد الوهاب سعيد
- ابن الشيخ يوسف
- بو جنانة الهاشمي

- موسلمال احمد

- السيدة زروالي غانمة المولودة سيدان

- الآنسة بوخديمي ناجية

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٣ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٤ ، عين الاشخاص الآتي ذكرهم ضاربيين على الآلة الكاتبة من الدرجة الاولى وذلك اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٤ :

- السيد عليان الجيلالي
- الآنسة بو مزارق زويونة
- الآنسة قانة حورية
- الآنسة معمر فريدة
- السيدة حمداني سليمة
- السيد معززى سعيد
- السيد ناصري محمد
- السيد والحين الاخضر
- الآنسة ورداش آمنة
- السيد تلايلية عبد الحميد

بموجب قرار مؤرخ في ٣ شوال عام ١٣٨٣ الموافق ١٧ فبراير سنة ١٩٦٤ ، عينت الآنسات الآتية اسماؤهن ضاربات

بلاغات اعلانات

(أ) تصريحاً يشير الى رغبة المرشحين في المساهمة مع بيان عناوينهم التجارية والصفة والسكنى .

(ب) بياناً يشير الى المحل والتاريخ والنوع وأهمية الاشغال التي أنجزوها أو التي ساهموا في إنجازها ، وألمهام التي كانوا قاموا بها في كل من المقاولات التي تعاونوا معها ، وكذا أسماء الفنيين الذين أنجزت تحت اشرافهم هذه الاشغال وصفتهم وسكناهم ، ويمكن اضافة الشهادات التي يسلمها هؤلاء الفنيون الى البيان .

مديرية التنمية القروية

مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي

دائرة مسـتغانم

دائرة تيارت - القسم الفرعى للناضور (تيزيل)

عـهـلـيـة رـقـم ١٣-٣٢-٤-٢٣-١١-٦٤

اصـلـاح مـرـاكـز المـيـاه فـي النـجـود العـالـيـة بـعـمـالـة تـيـارـت

خزانات حديدية

مناقصة

- ستجرى عما قريب مناقصة لانجاز خزانات معدنية مخصصة لتجهيز مراكز المياه في النجود العالية التابعة لعمالة تيارت وللتزويد بالمعدات .

- وتهدف هذه المناقصة الى التزويد ب :

- ١٦ خزانا اسطوانيا عموديا منتصبا مرتفعا ، من صفيح

وزارة الفـلاحة

مديرية التنمية القروية

مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي

بناء مذبح بسطيف

مناقصة

(١) موضوع المناقصة .

أُتحت مناقصة مصغرة قصد وضع مشروع لبناء مذبح بلدي يسع ٤٠٠٠ طون بسطيف (بعثات أ.ب.ج.د.ه.و.ف) .

قيمة الدراسة ١٥٠.٠٠٠ دج على وجه التقريب .

(٢) المحل والتاريخ الاقصى لاستلام الترشيحات .

يجب ان تصل الترشيحات الى دائرة الهندسة القروية بقسنطينة ٢ نهج الدكتور كالميت لغاية يوم الخميس ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٤ حتى الساعة السادسة مساء ، وترسل مضمونة الى السيد المهندس الرئيسي للهندسة القروية ٢ نهج الدكتور كالميت بقسنطينة .

(٣) تقديم الترشيحات :

تودع الترشيحات ضمن ظرف عاد ويحمل البيان : مذبح بسطيف .

ويجب أن تشمل :

مناقصة

ستجرى عن قريب مناقصة لانجاز اشغال خاصة باصلاح الحزانات المصنوعة من الاسمنت المسلح بمراكز المياه فى النجود العالية التابعة لعمالة تيارت .
وتتضمن أعمال البناء :

- تغيير الجوانب الداخلية من الاسمنت المسلح وتجديدها على مساحة ٥٥٠٠ م مربع

- تجديد الطلاء الداخلى المانع للسيلان على مساحة ٥٥٠٠ م^٢

- تغيير وتجديد الطلاء العادى الخارجى على مساحة ٢٥٠٠ م^٢

- تجديد البناءات من القراميد على مساحة ١٥٠٠ م^٢ ويجب على المقاولين الذين يريدون المشاركة فى المناقصة

أن يوجهوا طلباتهم الى غاية يوم الثلاثاء ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤ الى العنوان الآتى : السيد المهندس الرئيسى للهندسة القروية والرى الفلاحي حى الرى ص ٠ ب ٩٨ بمستغانم .

ويجب أن تكون طلباتهم مرفوقة بشهاداتهم ومراجعهم .
ويخبر فيما بعد المقاولون بقبولهم فى مشاركة هذه المناقصة ويتسلمون المستندات لتقديم عروضهم .

مديرية التنمية القروية

مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي

دائرة مستغانم

دائرة وقسم الاصنام الفرعى

عملية رقم ١٣-٥٢-٤-٢٣-١١-٤٦

مناقصة

ان دائرة مستغانم التابعة لمصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي تعلن عن مناقصة لاصلاح جزء من شبكة صرف المياه فى دائرة الشلف المتوسط .

وتشتمل هذه الاشغال على تنظيف عدة مصارف للمياه وتجديد شكلها وعلى نقل ردم يبلغ حجمه ١٤٥٠٠ متر مكعب تقريبا .

ويبت فى عروض المقاولات نظرا للائمان المقبولة وآجال التنفيذ المقترحة .

ويجب على المقاولات التى تريد المشاركة فى المناقصة ان توجه طلباتها الى غاية يوم الثلاثاء ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤ على الساعة السادسة بعد الزوال الى العنوان التالى :

السيد المهندس الرئيسى للهندسة القروية والرى الفلاحي حى الرى - ص ٠ ب ٩٨ - مستغانم .

ويخبر فيما بعد المقاولون بقبولهم فى المشاركة فى المناقصة ويتسلمون جميع المستندات اللازمة لتقديم عروضهم .

سعته ١٥٠٠ لتر وأجهزة لوصول الماء وتصريفه وتفرغ الفائض منه .

ويجب على الصناع الذين يريدون المشاركة فى المناقصة أن يوجهوا طلباتهم الى غاية يوم الثلاثاء ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤ الى العنوان الآتى : السيد المهندس الرئيسى للهندسة القروية والرى الفلاحي - حى الرى - ص ٠ ب ٩٨ مستغانم .

ويجب أن تكون طلباتهم مرفوقة بشهاداتهم ومراجعهم .
ويخبر فيما بعد المقاولون بقبولهم فى مشاركة هذه المناقصة ويتسلمون جميع المستندات اللازمة لتقديم عروضهم .

مديرية التنمية القروية

مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي

دائرة مستغانم

دائرة تيارت - القسم الفرعى للناصور (تريزيل)

عملية رقم ١٣-٣٢-٤-٢٣-١١-٦٤

أجهزة التوزيع

اصلاح مراكز المياه فى النجود العالية التابعة لعمالة تيارت (حنفيات وموارد)

مناقصة

ستجرى عن قريب مناقصة لانجاز آلات التوزيع الخاصة بتجهيز مراكز المياه فى النجود العالية التابعة لعمالة تيارت .

وتهدف هذه المناقصة الى التزويد بـ :
- ٦٠ حنفية معدنية ذات أنابيب (مانعة لتبذير الماء)
مجهزة بصنابير ذات عوامات من فئة ٤٢/٣٣ سعتها ٢٤٠ لترا من الماء .

- ٤٠ موردا من الصفيح المغشى ، منه جزء رئيسى يبلغ طوله ستة أمتار مجهز بصنوبر عوام من فئة ٤٩/٤٠ وجزء ثانوى طوله ستة أمتار أيضا مرتبط بالاول ، به جهاز للافراغ .

ويجب على الصناع الذين يريدون المشاركة فى المناقصة أن يوجهوا طلباتهم الى غاية يوم الثلاثاء ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤ الى العنوان الآتى : السيد المهندس الرئيسى للهندسة القروية والرى الفلاحي - حى الرى - ص ٠ ب ٩٦ بمستغانم .

ويجب أن تكون طلباتهم مرفوقة بشهاداتهم ومراجعهم .
ويخبر فيما بعد المقاولون بقبولهم فى مشاركة هذه المناقصة ويتسلمون جميع المستندات اللازمة لتقديم عروضهم .

مديرية التنمية القروية

مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي

دائرة مستغانم

دائرة تيارت - القسم الفرعى للناصور (تريزيل)

عملية رقم ١٣-٣٢-٤-٢٣-١١-٦٤

اصلاح مراكز المياه فى النجود العالية التابعة لعمالة تيارت اشغال منع السيلان للحزانات من الاسمنت المسلح

أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية ،
وان لم يلب المقاول المذكور هذا الطلب في الاجل المحدد تطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٠١٦-٦٢ المؤرخ في ٩ أوت سنة ١٩٦٢ .

ينذر السيد روسنيت ايرنيست المقاول في النجارة الساكن بتلمسان شارع أمبير حي بوسيجور متعهد الصفقة المبرمة في ١٦ أوت سنة ١٩٦١ بشأن أشغال بناء مركز للتكوين المهني للفلاحة مزرعة هافار بمنصورة القطعة الثانية ، هيكل خشبي-نجارة ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية ،

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد ، تطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٠١٦-٦٢ المؤرخ في ٩ أوت سنة ١٩٦٢ .

ينذر السيد أندري باستور المقاول في الترخيص الساكن بتلمسان شارع السلم (لابي) ومتعهد الصفقة المبرمة في ١٦ أوت سنة ١٩٦١ بشأن أشغال بناء مركز للتكوين المهني للفلاحة مزرعة هافار منصوره صفقة القطعة الرابعة ، التدفئة المركزية، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد ، تطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٠١٦-٦٢ المؤرخ في ٩ أوت سنة ١٩٦٢ .

ينذر السيد جان بيكون المقاول في الكهرباء الساكن بتلمسان نهج الحناية متعهد الصفقة المبرمة في ١٦ أوت سنة ١٩٦١ ، بشأن أشغال بناء مركز التكوين المهني للفلاحة مزرعة هافار بمنصورة ، القطعة الخامسة - كهرباء ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد ، تطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٠١٦-٦٢ المؤرخ في ٩ أوت سنة ١٩٦٢ .

ينذر السيد جان كولنيون المقاول في أشغال الدهان وتركيب الزجاج الساكن بتلمسان ٧ نهج الدكتور التيجاني دامرجي (نهج باريس سابقا) متعهد الصفقة المبرمة في ١٧ أوت سنة ١٩٦١ بشأن أشغال بناء مركز للتكوين المهني للفلاحة ، بمزرعة هافار بمنصورة - القطعة السادسة - أشغال الدهان وتركيب الزجاج ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما ، ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد ، تطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٠١٦-٦٢ المؤرخ في ٩ أوت سنة ١٩٦٢ .

انجاز أشغال باعتمادات (عمارة وهران)

مناقصات مصغرة

ستجرى عما قريب ، مناقصات مصغرة لتنفيذ أشغال الري بعمارة وهران في دائرة برنامج التجهيز العمالي :

(١) بلدية بوتليليس

جلب المياه الى دوار سيدي بختي .
قطعة فريدة : التزويد بالقناة وتمديدها ،

قيمة الاشغال ٤٤٦ر٠٠٠ د ج على وجه التقريب

(٢) بلدية كدييل

جلب المياه وشبكة التوزيع بمركز كليبير ،
القطعة أ - الجلب - تزويد بالقناة وتمديدها ،

القطعة ب - بناء خزان مرتفع بمحاذاة محطة مع الضخ وخزان اضافي .

القطعة ج - تجهيز محطة الضخ

قيمة الاشغال على وجه التقريب :

قطعة أ - = ١٤٠ر٠٠٠ - قطعة ب - = ٨٠ر٠٠٠ -

قطعة ج - = ٣٠ر٠٠٠ د ج

(٣) بلدية تامزورة :

قطعة فريدة : بناء خزان مطمور نصفه ، وحجمه ٥٠٠ متر

مكعب قيمة الاشغال على وجه التقريب : ٢٠٠ر٠٠٠ د ج

(٤) دائرة تلاغ :

قطعة فريدة : حفر خمسة آبار

قيمة الاشغال على وجه التقريب ١٩١ر٥٠٠ د ج

يجب على المقاولين الراغبين في المساهمة في احدى المناقصات ان يوجهوا طلباتهم الى دائرة الهندسة القروية والري الفلاحي بوهران ، ١٥ نهج طرابلس ص٠ ب ١٠١٨ وهران .

وذلك قبل يوم ٣١ أكتوبر على الساعة السادسة مساء وهو آخر اجل .

كما يجب على المشاركين أن يشيروا بصورة دقيقة في طلباتهم الى القضايا والقطع التي يرغبون المساهمة فيها ، هذا ويضيفون الى طلباتهم جميع المراجع الضرورية ويبيّنون بصفة خاصة الوسائل التي هي تحت تصرفهم والاشغال التي أنجزوها وكذا الشهادة المسلمة لهم من صناديق الضمان الاجتماعي .

ان المقاولين المقبولة مساهمتهم في هذه المناقصة سيعلّمون بذلك فيما بعد كما ستصلهم جميع الوثائق اللازمة لتقديم عروضهم .

انذارات لمقاولين

ينذر السيد بيليكراي ميشال ، مقاول الاشغال العمومية ، الساكن بعين تموشنت ١٣٨ شارع هانري جيرو ، صاحب الصفقة المبرمة في ١٨ أوت سنة ١٩٦١ بشأن اشغال بناء مركز للتكوين المهني للفلاحة مزرعة هافار بمنصورة ، القطعة الاولى ، عمل بناء الحيطان ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في